وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال صندوق الزكاة وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائِم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة، الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته.

اللجنة: لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال المُنشَأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفِّذة: إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

الصندوق: صندوق الزكاة المُنشَأ بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة.

أموال الصندوق: كل نشاط يقوم به الصندوق يكون الغرض منه تلَقِّي أموال في صورة زكاة أو صدقة أو تبرع، نقدية أو عينية، وذلك بأية وسيلة من وسائل تلَقِّي المال، ومن أيِّ شخص سواءً كان طبيعياً أو اعتبارياً داخل مملكة البحرين أو خارجها.

المستفيد: هو المتبرَّع له سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مقيماً في مملكة البحرين، ممن تنطبق عليه شروط ومعايير استحقاق الاستفادة من أموال الصندوق.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وِفْقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

التزامات القائمين على الصندوق

يجب على القائمين على الصندوق الالتزام بالآتي:

١- التَّحَقُّق من عدم ارتباط المستفيد بشخص أو كيان أو تنظيم أو جماعة مُدرَجة على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم إدراج اسمه في تلك القوائم، أو الاشتباه بأن أنشطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون.

٢- عـدم تسليم مـا خُصِّـصَ للمستفيد من أموال في حالة تحقُّـق أيٍّ من الحالات المنصوص عليهـا في البند (١) من هذه المادة سواءً عند البدء في الصرف أو عند نشْر القوائم – أيهمـا يتحقق أولاً –. وعلى القائمين على الصنـدوق إخطار الوحدة المنفّذة واللجنة فوراً خـلال فترة أقصاهـا (٢٤) ساعة من تاريخ النَّشْـر بقائمة الجـزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنيـة. ويكـون الإبلاغ عبر مـلء النموذج المخصَّصـ وإرساله عبر البريـد الإلكتروني المعتمَد.

٣- التَّثَبُّـت من أن المال المخصَّص للمستفيد قـد سُلِّم له شخصياً أو لمن ينوب عنه قانوناً أو لوكيله المصرَّح له بموجب وكالة خاصة باستلام المبالغ نيابة عنه، وأن المال صُرِفَ أو سيُصرف في الأوجه المقرَّرة شرعاً أو الأوجه الشرعية التي حدَّدها دافع المال.

٤- اعتماد التحويلات المالية فقط لصرف المبالغ النقدية إلى المستفيدين منها.

٥- التأكد من وجود المتطلبات التالية في طلبات الحصول على أموال من الصندوق:

أ- البيانات الثبوتية للمستفيد (قبل وأثناء الصرف).

ب- ما يدل على مشروعية حاجة المستفيد إلى الأموال (قبل وأثناء الصرف).

ج- المستندات الثبوتية الدَّالـة على إنفـاق الأمـوال في الغرض المخصَّص لأجله (بعد الصرف).

د- أيُّ مستندات أو أوراق أخرى تطلبها الوزارة أو الصندوق.

مادة (٣)
التزامات الصندوق

يجب على الصندوق الاحتفاظ بجميع بيانات المستفيدين والمستندات والسجلات والأوراق المتعلقة بأعمال الصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التعامل بها، بحيث تكون قابلة للاسترجاع بصورة سهلة وفي أيِّ وقت، وتقديمها إلى الوحدة المنفِّذة أو أية جهة معنية بإنفاذ القانون فوراً وبدون أيِّ تأخير.

مادة (٤)
الإعفاء من المسئولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل أيٌّ من القائمين على الصندوق جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبيا بسبب أداء التزاماتهم المقرَّرة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، أو بالمسئولية التأديبية، يُعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (٦)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
المـوافـق: ١١ يـوليـو ٢٠٢١م